

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2015
- الموضوع -

RS 43

المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

المركز الوطني للتقويم والامتحانات والتوجيه

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصيل مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: (10 نقط)

أولاً: 02.75 ن

قال ابن عاصم رحمه الله : وينقض القسم لو ارث ظهر أو دين أو وصية فيما اشتهر
إلا إذا ما الوارثون باؤوا بحمل دين فلهم ما

شاؤوا

إحكام الأحكام على تحفة الحكام للكافي ص:163.

- 1 - اشرح: ينقض - باؤوا .
- 2 - استخرج من الأبيات طوارئ القسمة.
- 3 - اذكر تعريف ابن عرفة لقسمة القرعة .
- 4 - بين حكم ما يأتي:
أ - قسمة المراضاة مع التعديل والتقويم في الطعام المقفلات المدخر.
ب - قسمة المنافع في غلة الأشجار وما لا ينضبط من المداخل.
- 5 - علل الآتي :
أ - قسمة المنافع لا تمنع الشفعة.
ب - لا يجمع في قسمة القرعة بين صنفين مختلفين.

ثانياً : 02.25 ن

عرف ابن عرفة الصدقة بقوله : " تملك ذي منفعة لوجه الله تعالى بغير عوض".

- 1 - استدل بنص شرعي مناسب على ما يأتي:
أ - الترغيب في الصدقة.
ب - الفئة المستحقة للصدقة.
- 2 - اذكر الشروط الواجب توفرها في الشيء الموهوب .
- 3 - ما حكم الرجوع في الهبة إن كانت للفقراء مع التعليل .

ثالثاً: 3 ن

قال الله ﷻ في سورة البقرة: [﴿٣﴾ ﴿٤﴾ ﴿٥﴾ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ ﴿٨﴾ ﴿٩﴾ ﴿١٠﴾ ﴿١١﴾ ﴿١٢﴾ ﴿١٣﴾ ﴿١٤﴾ ﴿١٥﴾ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ ﴿١٨﴾ ﴿١٩﴾ ﴿٢٠﴾ ﴿٢١﴾ ﴿٢٢﴾ ﴿٢٣﴾ ﴿٢٤﴾ ﴿٢٥﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢٧﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿٣١﴾ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ ﴿٣٤﴾ ﴿٣٥﴾ ﴿٣٦﴾ ﴿٣٧﴾ ﴿٣٨﴾ ﴿٣٩﴾ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ ﴿٤٢﴾ ﴿٤٣﴾ ﴿٤٤﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿٤٦﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ ﴿٥٠﴾ ﴿٥١﴾ ﴿٥٢﴾ ﴿٥٣﴾ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿٥٦﴾ ﴿٥٧﴾ ﴿٥٨﴾ ﴿٥٩﴾ ﴿٦٠﴾ ﴿٦١﴾ ﴿٦٢﴾ ﴿٦٣﴾ ﴿٦٤﴾ ﴿٦٥﴾ ﴿٦٦﴾ ﴿٦٧﴾ ﴿٦٨﴾ ﴿٦٩﴾ ﴿٧٠﴾ ﴿٧١﴾ ﴿٧٢﴾ ﴿٧٣﴾ ﴿٧٤﴾ ﴿٧٥﴾ ﴿٧٦﴾ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٨﴾ ﴿٧٩﴾ ﴿٨٠﴾ ﴿٨١﴾ ﴿٨٢﴾ ﴿٨٣﴾ ﴿٨٤﴾ ﴿٨٥﴾ ﴿٨٦﴾ ﴿٨٧﴾ ﴿٨٨﴾ ﴿٨٩﴾ ﴿٩٠﴾ ﴿٩١﴾ ﴿٩٢﴾ ﴿٩٣﴾ ﴿٩٤﴾ ﴿٩٥﴾ ﴿٩٦﴾ ﴿٩٧﴾ ﴿٩٨﴾ ﴿٩٩﴾ ﴿١٠٠﴾]



ثانيا: 01.50 ن

اقتضت سنة التدرج في التشريع نسخ بعض الأحكام التي وردت في القرآن.
1- مثل لنسخ الحكم دون التلاوة مع تذكر الآية النسخة والمنسوخة.
2- أبرز الحكمة من نسخ الحكم والتلاوة معا.

ثالثا: 02.25 ن

قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار " ابن ماجة / كتاب الأحكام

- 1 - اذكر دليل الأصوليين في اعتبار الحديث أصلا في قواعد رفع الضرر.
- 2 - عرف قواعد رفع الضرر .
- 3 - استدل بنص شرعي على قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " .
- 4 - صل بسهم كل قاعدة شرعية بما يتفرع عنها مما يأتي:

القاعدة الشرعية	ما يتفرع عنها
الأمر بمقاصدها	جواز تأخير طلب الشفعة إذا جهل الشفع بالبيع.
الضرر يزال شرعا	رد العمل إذا عمله صاحبه رياء.
لا ثواب إلا بنية	البيع لا يترتب عليه تملك ولا تملك إذا كان البائع مازحا.
المشقة تجلب التيسير	إجبار التاجر المحتكر على بيع الطعام إذا كان الناس في حاجة إليه.

**رابعا:
02.25 ن**

املأ الجدول بما يناسب بعد نقله إلى ورقة تحريرك:

التعليل	حكمه	مجال التقليد
		التقليد في مسائل الاجتهاد بالنسبة للعامي.
		التقليد بعد ظهور الدليل على خلاف المقلد.
		تقليد من تجهل أهليته.

خامسا: 02 ن

يقول القرافي رحمه الله مخاطبا المجتهد: " وَلَا تَجْمُدْ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ غُمْرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجْرِهِ عَلَى غَرْفِ بَلَدِكَ ، وَأَسْأَلُهُ عَنْ غَرْفِ بَلَدِهِ ، وَأَجْرُهُ عَلَيْهِ ، وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ غَرْفِ بَلَدِكَ ، وَدُونَ الْمُفَرَّرِ فِي كُتُبِكَ . فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ ، وَالْجُمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ ، وَجَهْلٌ بِمَقْاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالسَّلْفِ الْمَاضِينَ ... "

الفروق: 176/2 -

.177

- 1- حدد القضية الأساس للنص .

- 2- استخرج من النص:
- أ - قاعدة من قواعد الاجتهاد .
- ب - شرطا من شروط الاجتهاد.
- 3 - من أنواع الاجتهاد الجماعي، الاجتهاد في المسائل الإقليمية. ما المراد بها؟.

الامتحان الوطني الموحد للبكالوريا
الدورة الاستدراكية 2015
- عناصر الإجابة -

RR 43

3	مدة الإنجاز	الفقه والأصول	المادة
5	المعامل	شعبة التعليم الأصلي مسلك العلوم الشرعية	الشعبة أو المسلك

الفقه: 10 نقط

- أولاً: 02.75 ن
- ينقض: يبطل.
 - باؤوا: التزموا كلهم أو واحد منهم أداء الدين للغريم. 0,5 ن
 - طرو وارث بعد القسمة - طرو صاحب دين بعد القسمة - طرو موسى له بعد القسمة. 0.75 ن
 - قسمة القرعة: "فعل ما يعين حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه حين فعله". 0.5 ن
 - أ - لا تجوز . 0.25 ن
 - ب - لا تجوز. 0.25 ن
 - أ - قسمة المنافع لا تمنع الشفعة، لأن الملك يبقى مشتركاً لا حق لأي شريك في تقويته. 0.25 ن
 - ب - لا يجمع في قسمة القرعة بين صنفين مختلفين لما في ذلك من عظيم الغرر والمغامرة. 0.25 ن

ثانياً: 2.25 ن

- أ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه كما يربي أحدكم فلو، حتى تكون مثل الجبل". أخرجه البخاري. 0.5 ن
- ب - قال الله تعالى: "وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب" سورة البقرة 177. 0.5 ن
- أ - أن يكون مملوكاً للمتصدق أو الواهب
- أن يكون قابلاً شرعاً للتنقل من يد إلى يد.
- أن يكون متمولاً. 0.75 ن
- لا يجوز، لأن الهبة هنا في معنى الصدقة. 0.50 ن

ثالثاً: 3 ن

- = لا تجوز الوصية للوالدين لأنهما من الورثة.
= وتجوز الوصية للأقربين غير الوارثين .
= ولا تجوز الوصية للأقربين الوارثين 0.75 ن
- أ - يذكر المترشح مثلاً من مثل: (الوصية برد الأمانات والودائع _ الوصية بأداء الديون المجهولة _ الوصية بالواجبات كالزكاة والكفارات) 0.25 ن
- ب - يذكر المترشح مثلاً من مثل: (الوصية لأهل المعصية والفجور _ الوصية بالإففاق على المشروعات الضارة بالمسلمين _ الوصية بقصد الإضرار بالورثة. 0.25 ن
- يذكر المترشح الثلاث حكم:
- القيام بحق البر والصلة لأقارب الموصي غير الوارثين ودفع الفاقة والحاجة عنهم.
- تقوية عرى المحبة بين أفراد المجتمع بإزالة أسباب الحقد والعداوة والحسد.
- إبراء ذمة الموصي من الحقوق والواجبات اللازمة في ماله. 0.75 ن

- 4

الصورة	الحكم	الدليل
أوصى ابن لأمه بسدس ماله.	لا يجوز 0.25 ن	" لا وصية لوارث ... " الحديث 0.25 ن
استعجل مروان موت موصيه فقتله.	لا يجوز 0.25 ن	" ليس لقاتل شيء " 0.25 ن

رابعاً: 2 ن

- 1 - التنازل عن الشفعة 0.5 ن
- 2 - أ - عنصران أساسيان : الصيغة: تنازل عن حق الشفعة / المشفوع : مثقال الدار.....0.5 ن
- عنصران بيانين: حال كله - مؤجل بعضه / شهادة العدلين.....0.5 ن
(يقبل كل عنصر صحيح)
- ب - بعد علمه بوجود البيع المذكور وصحته وقدر الثمن0.5 ن

الأصول 10 نقط

أولا:
02 ن

- 1- المصالح : التحسينيات.
العبارة : "خذوا زينتكم" أو "كلوا واشربوا ولا تسرفوا" 0.5 ن
- 2- التمييز بين المصالح الضرورية والحاجية:
الضروريات يترتب على فقدانها الفساد والتهاجر وعدم استقامة مصالح الدنيا . أما الحاجيات فلا يترتب عن فقدانها إلا الحرج والمشقة.....0.5 ن
- 3 - = المثالان من المعاملات : - الأمر بحسن المعاشرة بين الزوجين - النهي عن طلب الرزق عن طريق بيع النجاسات.....0.5 ن
- = المثالان من العقوبات : - تشريع حد القذف لحماية للأعراض من الشك في النسب - تضمين الصناع.0.5 ن

	يجوز	
--	------	--

خامسا:

02ن

- 1 - ضرورة مراعاة العرف في الفتوى 0.5 ن
- 2 - أ - تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان 0.5 ن
ب - المعرفة بواقع الناس (العرف) 0.5 ن
- 3 - يراد بها مجموع القضايا والمسائل والنوازل التي تمس حياة عدد من المجتمعات التي تعيش في إقليم واحد، وتتبنى عادات وتقاليد متقاربة ومتداخلة..... 0.5 ن